

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار لائحة تنظيم العمل

للأطباء المقيمين :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لنظام الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٦ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء والعاملين بوحدات الطب العلاجي (قطاع الرعاية العلاجية والعاجلة) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قواعد الترقية للوظائف الفنية :

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع :

### قرار:

**مادة ١** - يعمل بأحكام اللائحة الأساسية المرفقة بشأن نظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم وقواعد الترقية للوظائف الفنية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٠٤/٣/١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين

## **اللائحة الأساسية**

**نظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم  
وقواعد الترقية للوظائف الفنية**

### **الباب الأول**

**نظام الأطباء المقيمين ومن في حكمهم  
(الفصل الأول)**

**إجراءات وشروط اختيار الأطباء المقيمين**

**مادة ١ -** تخطر كل مديرية من مديريات الشئون الصحية بالمحافظات الإدارات الفنية بالوزارة باحتياجاتها من الأطباء المقيمين عدداً وتخصصاً في شهرى نوفمبر وأبريل من كل عام .

وتعلن الإدارة العامة للتكتل عن حركة الأطباء المقيمين قبل أول مارس وسبتمبر من كل عام وللأطباء الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة ويتم البت في التظلمات خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

**مادة ٢ -** يتم اختيار الطبيب المقيم من بين الأطباء الذين أمضوا عامين على الأقل أو خمسة أعوام على الأكثرب في العمل بوحدات الوزارة ، ويمكن التجاوز عن هذه المدة عند الضرورة وطبقاً لما تقرره لجنة التقييم الفني .

وتقوم الإدارات الفنية بالاشتراك مع الإدارة العامة للتكتل باختيار الأطباء المقيمين طبقاً للمعايير التي تحددها لجنة التكتل للأطباء المقيمين .

### **(الفصل الثاني)**

**مدة عمل الأطباء المقيمين وبرنامج تدريسيهم**

**مادة ٣ -** تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات في فرع التخصص يرشح خلالها الطبيب لدراسة الدبلوم أو الماجستير ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية لا يتخللها أية انتدابات أو إجازات أو جزاءات تحول دون ممارسة المهنة ، ويمكن زيادة المدة طبقاً للاحتياج وبعد موافقة جهة عمل الطبيب .

وتوزع مدة عمل الطبيب المقيم ، على النحو التالي :

(أ) السنة الأولى للعمل بأقسام المستشفى المختلفة .

(ب) السنوات الثلاث التالية للعمل في فرع التخصص الأصلي ، على أن يقضى الطبيب جزءاً منها في التخصصات المكملة بحد أقصى تسعه شهور ، وشهراً من كل عام يتدرّب خلاله على الأعمال الإدارية بالمستشفى وذلك طبقاً لبرامج التدريب القومية .

**مادّة ٤ -** تلغى وظيفة الطبيب المترفرغ وتعدل إلى طبيب مقيم مؤهل وذلك لاستكمال فترة التدريب للحاصلين على الدبلوم والحاصلين على مؤهلات عليا من خارج وحدات الطب العلاجي ولم يتم تدريّبهم على أعمال الأطباء المقيمين .

**مادّة ٥ -** إذا أعيد تعيين الطبيب الذي لم يقض فترة عمله كطبيب مقيم وحاصل على دبلوم في أحد التخصصات ، عليه أن يقضي مدة عامين في ذات التخصص ، وذلك للتدريب العملي ولاكتساب المهارات الفنية الالازمة ، وفي حالة حصوله على الماجستير يقضي عاماً واحداً كطبيب مقيم مؤهل .

**مادّة ٦ -** إذا أعيد تعيين الطبيب الذي لم يقض فترة عمله كطبيب مقيم ومسجل لدراسة الدبلوم أو الماجستير ومستمر في الدراسة في أحد الفروع الطبية الإكلينيكية ، يمكن تحديد المسمى الوظيفي الفني له كأحد الأطباء المقيمين في ذات التخصص على أن يستكمل مدة عمله كطبيب مقيم .

**مادّة ٧ -** يسمح للأطباء المجندين بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين وتحسب المدد التالية مدد عمل كأطباء مقيمين إذا كانت في ذات التخصص المرشح له وعمل الطبيب خلالها في إحدى المستشفيات العسكرية وقام بهام الطبيب المقيم بها تستكمل بعدها مدة عمله كطبيب مقيم بوحدات وزارة الصحة ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة قضاء الطبيب المقيم مدة سنة كطبيب مقيم عام .

(الفصل الثالث)

موقف الطبيب المقيم من دراسة диплом أو الماجستير

مادة ٨ - يحدد موقف الطبيب المقيم من دراسة диплом أو الماجستير ، على النحو التالي :

(أ) إذا نجح الطبيب في диплом أو الماجستير ، يلغى انتدابه إلى المديرية المتذبذب لها ، ويعود إلى جهة عمله الأصلية المتذبذب منها ليستكمل المدة المقررة لعمله كطبيب مقيم .

(ب) إذا رسب الطبيب في диплом أو الماجستير ، يعود إلى المديرية المتذبذب منها ليستكمل مدة عمله كطبيب مقيم وينجح فرصة لدخول الدور الثاني طبقاً للمواعيد التي تحددها الجامعة مع إثبات ذلك في بيان الحالة الدراسية بخطاب معتمد من الجامعة ، وينجح تسهيلات لحضور الدراسة إذا رغب بذلك بالعمل مدة مماثلة في فترات مسائية أو ليلية بدلاً من الصباحية أو أيام الجمع والعطلات والإجازات الرسمية .

(ج) إذا لم يوفق الطبيب في الحصول على диплом أو الماجستير يستمر في مكان عمله الأصلي كطبيب مقيم مدة إضافية فوق المدة المقررة بحد أقصى عامين أو حتى الحصول على المؤهل الأعلى أيهما أقرب وذلك في التخصصات التالية : التخدير ، العناية المركزية ، الصدرية ، النفسية ، العظام ، الطب الطبيعي ، والروماتيزم والتأهيل ، الأشعة ، الحميات ، المعامل ، طب الطوارئ ، وعام واحد بالنسبة لباقي التخصصات ، فإذا لم يوفق يتم نقله إلى وحدات أخرى خارج نطاق الطب العلاجي تتناسب طبيعة العمل بها مع الخبرة التي اكتسبها في فرع التخصص ومع صالح العمل في ذات المحافظة التي يعمل بها أو حسب حاجة العمل بالوزارة .

## (الفصل الرابع)

## رغبات الطبيب المقيم

**مادّة ٩ -** إذا رغب الطبيب في الترشيح لإحدى المحافظات التي لم تغط احتياجاتها من الأطباء المقيمين عليه قضا، كل الفترة المقررة للأطباء المقيمين بذات المحافظة، وإذا رغب في تعديل المحافظة التي رشح لها ولم يتسلّم العمل بها يعود لعمله الأصلي ولا يحق له التقدّم لوظائف الأطباء المقيمين إلا بعد مرور حركتين تاليتين للحركة التي لم يرحب في تنفيذها وبعد موافقة المديرية المرشح لها والإدارة المركزية للطب العلاجي.

**مادّة ١٠ -** يجوز تحقيق رغبة الطبيب في تغيير التخصص الذي رشح له بشرط قضا، نصف مدة العمل كطبيب مقيم في التخصص ذاته وذلك لمرة واحدة، فإذا رغب الطبيب في العودة إلى عمله الأصلي يحرم من النيابة حركتين متتاليتين، ويسمح فقط بتغيير التخصص إذا كان لأحد التخصصات التي تحتاجها الوزارة وهي : التخدير، والعناية المركزية، والطوارئ، والعظام، والأشعة، والمعامل، والنفسية، والطب الطبيعي، والصدرية، والحميات.

**مادّة ١١ -** إذا عمل الطبيب السنة الأولى كطبيب مقيم عام ورغب في العدول عن التخصص تحسب هذه المدة في التخصص الجديد بعد استيفاء جميع شروط تغيير التخصص.

## (الفصل الخامس)

## إجازات الطبيب المقيم

**مادّة ١٢ -** يمنح الطبيب إجازة لحضور الامتحان تخصّم من رصيده من الأيام التي عمل بها ولم يتقاض عليها أجرًا ك أيام الجمع والعطلات الرسمية ولا تخصّم من إجازاته الاعتيادية إلا إذا تعذر تحقيق ذلك فيقبل توقيعه إقراراً بالتزامه بالعمل أيام جمع وعطلات مساوية في العدد لأيام الامتحان.

**مادة ١٣** - يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بحد أقصى سنتين سواء كانت منفردة أو مجتمعة وبعد موافقة المديرية والإدارة الفنية المختصة ويعود بعدها لاستكمال عمله كطبيب مقيم ، ويراعى في كل الأحوال حاجة العمل .

**مادة ١٤** - يمنع التفرغ للدراسة طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة التي يتم إقرارها من قبل الجامعات .

ويجوز ندب الطبيب المقيم للعمل بالمحافظات التي بها كلية الطب المرشح للدراسة بها لمدة عام بالنسبة للدبلوم وعامين بالنسبة للماجستير ولمدة واحدة .

وفي كل الأحوال لا يجوز استمرار ندب أو نقل أو إعارة الطبيب إلى أماكن التدريب بعد المدة المحددة له ، ويجب أن يعود إلى مقر عمله الأصلي أو الأماكن التي تقتضيها حاجة العمل .

## الباب الثاني

### قواعد الترقية للوظائف الفنية

#### (الفصل الأول)

##### أحكام عامة

**مادة ١٥** - تتم الترقية للوظائف الفنية بقرار من السلطة المختصة (وزير الصحة والسكان أو من يفوضه) وذلك دون ارتباط بالترقيات المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

**مادة ١٦** - تجرى حركة عامة للترقية الفنية للأطباء المقيمين ومن في حكمهم بعد حصولهم على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية أو الدكتوراة وما يعادلها خلال شهري مارس وسبتمبر من كل عام ، على أن تقدم الطلبات إلى المديريات وترسل للوزارة والإدارات الفنية المختصة قبل هذه المواعيد بشهر على الأقل .

## (الفصل الثاني)

## الترقية لوظيفة إخصائى مساعد

مادة ١٧ - يرقى لوظيفة إخصائى مساعد :

- (أ) الأطباء، المقيمين ومن فى حكمهم العاملون بوحدات وزارة الصحة والحاصلون على درجة الماجستير بشرط قضاة المدة المقررة للعمل كطبيب مقيم ومن فى حكمه مدة عمل فعلية دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارستهم لعملهم ، وطبقاً لقواعد ترقية الأطباء فنياً .
- (ب) الأطباء العاملون بوحدات وزارة الصحة والحاصلون على درجة الدبلوم بشرط قضاة المدة المقررة للعمل كطبيب مقيم مدة عمل فعلية دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارستهم لعملهم مع ضرورة قضاة مدة عام كطبيب مقيم مؤهل .
- (ج) الأطباء المعاد تعينهم بوحدات وزارة الصحة الحاصلون على ماجستير وسبق لهم قضاة مدة العمل المقررة كطبيب مقيم بالجامعة ولم يتم تعينهم معيدين بالجامعة .
- (د) أطباء وزارة الصحة المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجي والحاصلون على ماجستير في التخصص ولم يقضوا مدة العمل كأطباء مقيمين ، بشرط قضاة مدة عام للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .

- (ه) أطباء وزارة الصحة المنقولون من خارج وحدات الطب العلاجي والحاصلون على دبلوم في التخصص ولم يقضوا مدة العمل كأطباء مقيمين ، بشرط قضاة مدة عام للتدريب كطبيب مقيم مؤهل .

(و) الأطباء العاملون : حداث الطب العلاجي في التخصصات النوعية ، وهي : جراحة القلب ، جراحة الصدر ، جراحة المخ والأعصاب ، الحروق والتجميل ، الأطفال المبتسرين ، الغدد الصماء ، أمراض الكلى ، الأورام ، الطب النووي ، الأشعة العلاجية وغيرها من التخصصات للوظائف الفنية ، وذلك إذا كانت رسالة الماجستير الحاصل عليها الطبيب في ذات التخصص الدقيق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقضى من يرقى إلى وظيفة إخصائى مساعد فترة تدريب عملى وإكلينيكى فى مجال التخصص والتخصص العام مدة أربع سنوات كاملة تدريب فعلى فى إحدى الهيئات أو المستشفيات المعتمدة للتدريب فى مجال التخصص .

### (الفصل الثالث)

#### الترقية لوظيفة إخصائى

##### مادة ١٨ - يرقى لوظيفة إخصائى :

(أ) الطبيب الحاصل على الدكتوراه ، من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، بشرط أن يكون الطبيب عمل عملاً فعلياً لمدة عام واحد كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ب) الأطباء الحاصلون على درجة الماجستير بشرط أن يكون الطبيب عمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ج) الطبيب الحاصل على ماجستير كمؤهل ثان في تخصص مكمل للتخصص الأصلى وعمل عملاً فعلياً لمدة عامين كإخصائى مساعد فى فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(د) الطبيب الحاصل على دبلوم كمؤهل ثان في تخصص مكمل للتخصص الأصلي وعمل عملاً فعلياً لمدة ثلاثة سنوات كإخصائى مساعد في فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ه) الطبيب الحاصل على درجة الدبلوم وعمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات كإخصائى مساعد في فرع التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

#### (الفصل الرابع)

##### الترقية لوظيفة استشاري

###### مادة ١٩ - برقي لوظيفة استشاري ثالث :

(أ) من حصل على الدكتوراه من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات وشرط أن يكون عمل عملاً فعلياً لمدة عامين بوظيفة إخصائى في ذات التخصص ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ب) من حصل على ماجستير في فرع التخصص وماجستير في تخصص مكمل وعمل عملاً فعلياً لمدة أربع سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(ج) من حصل على ماجستير في فرع التخصص ودبلوم في تخصص مكمل وعمل عملاً فعلياً لمدة سبع سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

(د) من حصل على ماجستير وعمل عملاً فعلياً لمدة عشر سنوات بوظيفة إخصائى ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفنى .

**مادة ٢٠ - يرقى لوظيفة استشاري ثان :**

من قضى ثلاثة أعوام كمدة عمل فعلى بوجنحة استشاري ثالث ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفني .

**مادة ٢١ - يرقى لوظيفة استشاري أول :**

من قضى ثلاثة أعوام كمدة عمل فعلى بوجنحة استشاري ثان ، دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقرير لجنة التقييم الفني .

**(الفصل الخامس)****ترقية الحاصلين على الزمالة المصرية**

**مادة ٢٢ - يرقى إلى وظيفة إخصائى الطبيب الحاصل على بكالوريوس الطب والجراحة وقضى فترة تدريب فعليّة من ثلاثة إلى خمس سنوات (حسب التخصص) في البرنامج التدريسي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وذلك من تاريخ اجتيازه فترة التدريب بنجاح ، ويدرج في الترقية حسب شروط الفترة الزمنية والوظيفة المؤهلة للترقية المستحقة .**

**مادة ٢٣ - تعديل أوضاع الأطباء الحاصلين على الماجستير أو الدبلوم ، طبقاً لما يلى :**

(أ) الحاصلون على الماجستير والذين قضوا فترة تدريب من سنتين إلى ثلاثة سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريسي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) يوضعون على وظيفة إخصائى من تاريخ اجتياز فترة التدريب بنجاح .

(ب) الحاصلون على الدبلوم والذين قضوا فترة تدريب من ثلاثة إلى أربع سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريسي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) يوضعون على وظيفة إخصائى من تاريخ اجتياز فترة التدريب بنجاح .

**مادة ٢٤ - يرقى إلى وظيفة استشاري ثالث :**

- (أ) الطبيب الحاصل على ماجستير في فرع التخصص وقضى فترة تدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريبي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وعمل عملاً فعلياً لمدة أربع سنوات بوظيفة إخصائي دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفني .
- (ب) الطبيب الحاصل على دبلوم في فرع التخصص وقضى فترة تدريب من ثلاثة إلى أربع سنوات (حسب تخصصه) في البرنامج التدريبي المعتمد من قبل وزارة الصحة (الزمالة المصرية) وعمل عملاً فعلياً لمدة خمس سنوات بوظيفة إخصائي دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفني .
- (ج) الطبيب الحاصل على الزمالة المصرية فقط وعمل عملاً فعلياً لمدة سبع سنوات بوظيفة إخصائي دون أية إجازات أو انتدابات أو جزاءات تحول دون ممارسته للعمل ، وبناء على تقارير لجنة التقييم الفني .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الطبيب قد اجتاز بنجاح كل برامج التدريب المحددة ، وكذلك حضور المؤتمرات والدورات التدريبية الدورية ، ويتقدم بما يفيد ذلك عند التقدم للترقية علاوة على ما أنجزه خلال عمله الوظيفي والعملي وكذلك دوره الإنساني والإداري والتدريبي .

**الباب الثالث****أحكام عامة**

- مادة ٢٥ -** تشكل بكل مديرية لجان فنية لترقية الأطباء يصدر بتشكيلها على المستوى المركزي والمحافظات قرار من وزير الصحة والسكان وتضع هذه اللجان القواعد الفنية للترقيات بناء على تقارير لجان التقييم الفني ، ويعرض عليها سجل تقرير عما قام به

الطيب من أعمال دورات تدريبية وشهادات تقدير وبحوث أو دراسات ورأي رئيسه المباشر، ولا يجوز الترقية إلى الوظائف الأعلى إلا بعد أن يجتاز الطبيب مستوى التدريب الذي تحدده وزارة الصحة حسب برامج التدريب المختلفة والتي تتناسب مع الوظيفة التي سوف يرقى إليها الطبيب حسب طبيعة الوظيفة والتخصص ، وترفع اللجنة تقريرها للإدارة الفنية المختصة توطئة لإصدار قرار الترقية .

**مادّة ٢٦ - تعديل أوضاع الأطباء المنقولين من خارج وحدات الطب العلاجي للعمل بهذه الوحدات** بحيث تحسب مدة أقدميتهم في الترقية إلى وظيفة إخصائى مساعد أو إخصائى من تاريخ حصولهم عليها بقطاع الرعاية الصحية الأساسية أو الوقائية أو الوحدات الأخرى ، مع ضرورة قضائهم مدة عام تحت التدريب بقطاع الطب العلاجي لا تحسب ضمن المدة المقررة للوظيفة الأعلى ، وإذا نقل الطبيب إلى وحدات الطب العلاجي وهو يشغل وظيفة إخصائى يلزم أن يقضى مدة عام كإخصائى تحت التدريب لا تحسب ضمن المدة المقررة للوظيفة الأعلى ، وتضاعف المدة للحاصلين على الدبلوم .

**مادّة ٢٧ - تحسب مدة العمل بالمناطق النائية (وهي ستة أشهر للحاصلين على الدبلوم أو الماجستير) ضمن المدد المقررة للترقية ، وتحدد المناطق النائية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ أو ما يرى وزير الصحة والسكان إضافته من مناطق أخرى لظروف خاصة مثل تقديم خدمة طبية لهذه المناطق أو لتدريب الكوادر الطبية التي تعمل بها .**

**مادّة ٢٨ - يجوز موافقة وزير الصحة والسكان أو من يفوضه الإعفاء من الانتداب للمناطق النائية ، في الحالات الآتية :**

(أ) إذا قضى الطبيب عامين أو أكثر كمدة عمل فعلى بالمحافظات النائية سواء بوحدات قطاع الطب العلاجي أو الرعاية الصحية الأساسية أو الوقائية .

(ب) إذا كان الطبيب مصاباً بأحد الأمراض المزمنة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ ، أو الأمراض التي تعوق الحركة طبقاً لما تقرره المجالس الطبية المتخصصة بديوان الوزارة .

ويتم توزيع الطبيبات عن طريق المديرية لسد النقص في المستشفيات  
لمدة ٤ شهور للحاصلات على الماجستير ، ٦ شهور للحاصلات على الدبلوم ،  
وذلك تمهيداً للترقية .

(ج) الأطباء الذين تجاوزوا سن الخمسين .

**ماده ٢٩** - تصرف للطبيب المنتدب للعمل بالمناطق النائية كل البدلات والخصصات  
والامتيازات التي يحصل عليها زملاؤه الأطباء العاملون بهذه المناطق بوحدات الرعاية  
الصحية الأساسية طوال فترة عمله الفعلى بهذه المناطق .

**ماده ٣٠** - تحسب نصف مدة العمل بالخارج سواء بالدول العربية أو الأجنبية كمدة خبرة  
إذا كانت قد قضيت في ذات التخصص والوظيفة ، بالإضافة إلى العمل بمستشفى عام  
أو خاص لا تقل سعته عن ١٠٠ سرير بالنسبة للتخصصات الإكلينيكية .

**ماده ٣١** - إذا لم يوجد سوى طبيب مقيم واحد بالمستشفى أو الوحدة يتم تناوب  
النوبتجيات والشهر مع زميله بقسم آخر مكمل أو مرتبط بتخصصه أو مع أحدث  
إخصائى مساعد في تخصصه أو في التخصص المكمل .

**ماده ٣٢** - يتم تدريب الطبيب المقim على القيام بالأعمال الفنية والإدارية بمعرفة  
الإخصائى ورئيس القسم ومدير المستشفى .

**ماده ٣٣** - لا تدخل مدة الدراسة النظرية ضمن المدد التي تحسب خبرة عملية  
عند الترقية ، ويسمح للطبيب بالعمل فترة مسائية أثناء الدراسة بدلاً من الفترة الصباحية ،  
وإذا كان التفرغ بمرتب يشاب على عمله بالفترة المسائية ، وإذا كان التفرغ بدون مرتب  
يتقاضى مكافأة تعادل مرتبه عن مدة عمله إذا أثبت ممارسته للمهنة وتدريبه على مهام  
تعادل المهام الوظيفية التي يشغلها أثناء الدراسة كوظيفة طبيب مقيم زائر .

مادة ٣٤ - يراعى عند ترقية الأطباء استيفاء المستندات الآتية :

نموذج طلب الترقية لوظيفة إخصائى مساعد/ إخصائى / استشارى المعد بمعرفة الإدارة الفنية ، مقدم من الطبيب ومعتمد من مديرية الشئون الصحية التى يعمل بها ، ويوسل للإدارة الفنية المختصة مع تقرير لجنة الترقيات بالالمديرية عن طريق البريد ولا تقبل الإدارة الفنية المختصة طلبات تقدم باليد .

وتقدم المستندات الآتية للجنة الفنية بالالمديرية :

- ١ - أصل شهادة الحصول على الدرجة العلمية أو المهنية فى فرع التخصص أو صورة معتمدة منها .
- ٢ - صورة ضوئية معتمدة للمستند الدال على الموقف من التجنيد .
- ٣ - صورة ضوئية معتمدة من شهادة القيد بسجل الإخصائيين بنقابة الأطباء .
- ٤ - ما يفيد تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم/ إخصائى مساعد/ إخصائى / استشارى ومدة العمل الفعلى وبيان بالإجازات ونوعها والانتدابات ونوعها .
- ٥ - أصل شهادة الخبرة للعمل بالداخل أو الدول العربية أو الأجنبية موثقة من الخارجية المصرية .  
ولا يعتد بفترة العمل كطبيب زائر فى وحدات خارج الوزارة ضمن فترة العمل الفعلى اللازمة للترقية .

مادة ٣٥ - تقوم مديريات الشئون الصحية بحصر الأطباء الذين استكملوا المدد المقررة كأطباء مقيمين ولم يحصلوا على المؤهل الأعلى فى شهري يناير ويوليو من كل عام وإخبار الإدارة المركزية للطلب العلاجى لاستصدار قرار بنقلهم خارج وحدات الطب العلاجى .

مادة ٣٦ - يجوز القيد للدراسة بإجازة بدون مرتب على نفقة الطبيب الخاصة ،  
بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الطبيب قد قضى عامين مدة عمل فعلى كطبيب مقيم في التخصص المطلوب التسجيل فيه والمرشح له من قبل الوزارة .
- ٢ - ألا يكون التسجيل في تخصص مغاير للتخصص المرشح له كطبيب مقيم .  
كما يجوز لـإخصائى المساعد أو الإخصائى الحصول على إجازة بدون مرتب للتسجيل  
لدراسة مؤهلات مكملة للتخصص الأصلى على نفقته الخاصة ، وذلك بعد قضاء عامين  
بوظيفة إخصائى مساعد .  
كذلك يجوز للأطباء الحاصلين على الماجستير والذين أمضوا عاماً بوظيفة  
إخصائى مساعد التسجيل لدراسة الدكتوراة في ذات فرع التخصص .